عن تصيير الشخص المرقوق حرًّا والرقبة اسم للذات الموقوف والرق كامل في المكاتب
فيجزي تحريره عن الكفارة لحصول الامتثال بالامر بيانه ان عتق الكتابة لا يتمكن به
نقصان في الرق الاترى الى ما روى في السنن مسندًا الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي عليه السلام قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم فعلم ان الرق
فيه كامل قبل اداء بدل الكتابة فيدخل تحت مطلق اسم الرقبة والواجب عليه ذلك
فيجزي عن الكفارة وان حكم العتق معلق بشرط اداء بدل الكتابة والتعليق كسائر
الشروط لا يمنع صحة التكفير قبل وجود الشرط هذا الشرط اولى لانه قابل للفسخ وسائر
الشروط لا يقبل الفسخ ولهذا لو نكل فسخا او عجز المكاتب نفسه تفسخ الكتابة ولو انتقض
الرق بالكتابة لم تنفسخ ولم يعد المكاتب الى الحالة الاولى وان الثابت بالكتابة انفكاك
الحجر عن العبد في حق المكاسب كالماذون في التجارة ثم الماذون يجزي اعتاقه عن الكفارة
لعدم تمكن النقصان في رقه فكذا المكاتب لهذا المعنى الا ان المولى يستبد بعزل الماذون
ولا يستبد بفسخ الكتابة لان عقد الكتابة بعوض فكان لازمًا في حق المولى وداك
بغير عوض فلم يكن لازمًا فان قلت اذا لم يكن المولى مستبدًا بفسخ الكتابة وهنا
لم يوجد الرضا من المكاتب بالفسخ لم يجز اعتاقه عن الكفارة لان العتق بجهة الكتابة
لا يتادى به الكفارة قلت لا نسلم انه لم يوجد منه الرضا فمن ادعى ذلك فعليه
البيان على انا نقول اذا كان المكاتب راضيًا بعتقه ببدل فاولى ان يكون راضيًا
بعتقه بغير بدل لان غرضه حصول العتق له فان قلت الرضا بالعتق بالبدل
لا يدل على الرضا بغير البدل لان في الاول يسلم له الاكساب والاولاد وفي الثاني لا قلت
فيما نحن فيه يسلم له الاكساب والاولاد ايضًا لان فسخ الكتابة ثبت ضرورة مقتضى
صحة التكفير والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يظهر اثر الفسخ في حق
الاكساب والاولاد فيظهر الفرق بين اعتاقه ببدل او بغير بدل وان العتق في حق المكاتب

بجهة الكتابة لانه ما رضي الا ان يكون اكسابه واولاده له خاصة وفي حق المولى بجهة التكفير
لانه قصد ذلك **قوله** فاشبه المدبر هذا الزام من الشافعي على اصحابنا على ما اجابوا
يعني ان المدبر لا يجزي اعتاقه عن الكفارة عندكم لانكم قلتم انه مستحق العتق بجهة فينفع
ان لا يجوز اعتاق المكاتب ايضًا لانه مستحق العتق بجهة وهو باطل لانه ينفسخ وذاكا
قوله على ما بينا اشارة الى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ **قوله**
والكتابة لا تاتيه الضمير راجع الى الرق يعني لا يلزم من وجود الكتابة ارتفاع الرق
لعدم المنافاة فيكون الرق ثابتًا فيكون اعتاق المكاتب تحريرًا مبتدءا لا اعتاقًا بجهة
الكتابة **قوله** فيجزي عن الكفارة فانه فك الحجر اي ان عقد الكتابة فك الحجر عن العبد
في حق المكاسب كالاذن وهو تعليل لعدم المنافاة بين الكتابة والرق فاعرفه
قوله ولو كان مانع ينفسخ مقتضى الاعتاق اي لو كان عقد الكتابة مانعًا
وقوع الاعتاق عن الكفارة لان العتق بجهة الكتابة لا يتادى به الكفارة ينفسخ
عقد الكتابة ضرورة صحة الاعتاق بطريق الاقتضاء لان اعتاق المكاتب صحيح
بالاتفاق ولا يصح اعتاقه مع بقاء الكتابة فلا بد من انفساخ الكتابة لضرورة
صحة الاعتاق مع التحرير مجزيًا عن الكفارة لارتفاع المانع وهو وجود الكتابة
قوله اذ هو يحتمله تعليل لقوله ينفسخ اي عقد الكتابة يحتمل الفسخ **قوله**
واذا اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وهذه من مسايل القدوري
قال شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي اجزاه استحسانا في قول علمائنا الثلاثة وفي
القياس لا يجزي وهو قول ابي حنيفة الاول وزفر والشافعي رحمهم الله وكذلك اذا
وهب له او اوصي له به كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي وقال في شرح الطحاوي
لو دخل في ملكه ذو رحم محرم بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالميراث فانه لا يجوز
عن كفارته بالاجماع ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)